ولم يوجد بماله اشترى له وظاهر انه يشترى له حتى الكتب ونحوها
مما ذكروه فيه نظر ظاهر ومن ثم بحث بعضهم عدم شراء ذلك له لا سيما
عند استغنائه بموقوف ونحوه بل لو استغنى عنه به بيع ما عنده
وينبغي ان يحمل عليه اختيار السبكي انها لا تبقى له وقول القاضي لا تبقى
له في الحج فهنا اولى يحمل على ذلك ايضا والا فهو ضعيف كما يعلم مما
مر ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي لانه يسهل مراجعة
حفظته ومنه يؤخذ انه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له فلو كان
يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق بمثله رد الى اللائق او دون
اللائق تقتيرا لم يرد عليه والضمير في له عائد على لفظ من المذكور
في النفقة ودخل فيه نفسه وعياله ونقله الزركشي عن البغوي
وغيره **وهو قميص وسراويل** وتكة كما بحثه الاذرعي ومنديل
وعمامة وما تحتها كما ذكره القاضي وبحثه الاسنوي والاذرعي
وطيلسان وخف ودراعة فوق القميص ان لاقت به لئلا يحصل
الازدراء بمنصبه وتزاد المرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها **ومكعب**
اي مداس **ويزاد في الشتاء جبة** لاحتياجه الى ذلك ويترك للعالم
كتبه وينبغي ان يأتي هنا عند تكرر النسخ ما يأتي في قسم الصدقات
ويحتمل الفرق وبحث ابن الاستاذ انه يترك للجندي المرتزق خيله
وسلاحه المحتاج اليهما قال بخلاف المتطوع بالجهاد فان وفاء الدين
اولى الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يجد غيرهما ويباع الات حرفته
ان كان محترفا وفي البويطي انه يعطى بضاعة قال الداركي ومعناه
اليسيرة اي التافه اما الكثير فلا وقال ابن سريج يترك له رأس مال
يتجر فيه اذا لم يحسن الكسب الا به قال الاذرعي واظن مراده
ما قاله الداركي **ويترك قوت يوم القسمة** وسكناه **لمن عليه**
نفقته لانه موسر في اوله بخلاف ما بعده لعدم ضبطه ولان حقوقهم
لم تجب فيه اصلا والحق البغوي ومن تبعه باليوم ليلته اي الليلة
التي بعده هذا ان كانت نفقة ماله خاليا عن تعلق حق لمعين فان
تعلق بجميع ماله حق لمعين كالمرهون لم ينفق عليه ولا على عياله
منه **وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب او يؤجر نفسه لبقية**
الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة امر بانظاره
ولم يأمر باكتسابه ولخبر الحاكم في قضية معاذ ليس لكم الا ذلك
نعم ان عصى بسببه وان صرفه في مباح كغاصب ومتعمد جناية

توجب

توجب مالا امر بالكسب ولو بايجار نفسه كما نقله الاسنوي واعتمده
لان التوبة من ذلك واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على
الرد واستدل له الاذرعي بايجابهم على المكسوب كسب نفقة الزوجة
والقريب ومن العلة يعرف ان وجوب ذلك ليس لايفاء الدين بل
للخروج من المعصية لكن الكلام ليس فيه حينئذ ولا ينفك الحجر
عن المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه وانما يفكه
القاضي لانه لم يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه كحجر السفه لانه
يحتاج الى نظر واجتهاد **والاصح** وجوب **اجارة** نحو **ام ولده والارض**
الموقوفة عليه ان لم يشرط واقفها عدم اجارتها فان شرطه فلا
واجارة ام الولد لا تختص بالمجحود بل تطرد في كل مديون فمثل الارض
غيرها في ذلك والموصى له بمنفعته كما بحثه الاذرعي لان منفعة
المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب بخلاف منفعة الحر فتصرف
بدل منفعتهما للدين ويؤجران مرة بعد اخرى الى البراءة قال الشيخان
وقضية هذا ادامة الحجر الى البراءة وهو مستبعد واعترضهما البلقيني
بانه ليس قضيته ذلك بل انفكاك الحجر بالكلية او بالنسبة الى غير
المأجور والمستولدة ودعواه ان قضيته انفكاك الحجر بالكلية
ممنوعة وبالنسبة لغير الموقوف والمستولدة هو محل استبعادهما
وحينئذ فلا اعتراض عليهما وفي الروضة عن الغزالي انه يجبر على
اجارة الوقف اي باجرة معجلة ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة
الى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من
المطالبة انتهى ومثله المستولدة وينبغي ان تكون اجارة ما ذكر
كل مرة يؤجرها مدة يغلب على الظن بقاؤه الى انقضائها وان لا
يصرف من الاجرة الا ما يتبين استحقاق المفلس له بمضي المدة وقضيته
انه لا يصرف للغرماء الا ما فضل عن مؤنة المفلس ومؤنة لانهم
لا يتقدمون بذلك في المال الحاضر ففي المنزل منزلته اولى وقد
يمنع بانا لا نراعي حقوقهم في المستقبل بل في يوم القسمة فقط كما مر
وهذا من القبيل فلا وجه حينئذ لخلافه ومقابل الاصح لانهما ليسا
اموالا حاضرة ولهذا لا تجب اجارة نفسه **واذا ادعى المدين انه**
معسر او قسم ماله بين غرمائه او ان ماله المعروف تلف **وزعم**
انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء
او قرض فعليه البينة باعساره في الاولى وبانه لا يملك غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)